زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-221) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10832) |

## المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ قبول الدعوى شكلاً ـ يحاسب المدعي تقديريًّا إذا لم يقدم رفق إقراره القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه حدث خطأ في تقديم الإقرار الزكوي لكون المبلغ عالياً ولا يقارن بالنشاط – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا لعدم تجاوب المدعي في التصريح عن المبيعات السنوية والأرباح وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص - مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (....)، مالك (...)، سجل تجاري (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، بمبلغ (٧,٩٤٦,٩١٣) ريال، نتيجة الخطأ في تقديم الإقرار الزكوي حيث تم تعديل الإقرار الزكوي فيما بعد بمبلغ (٤,٦٨٨,٨٢١) ريال ليعكس صافي المبيعات بالإضافة إلى رأس المال لعام ١٤٣٨هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً لعدم تجاوب المدعي في التصريح عن المبيعات السنوية والأرباح، وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، المؤرخ في ١٤٤٠/٠٦/٢٠هـ، لكون المبلغ عالياً ولا يقارن بالنشاط، وأطلب المحاسبة وفقاً للحسابات، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: إقرارات ضريبة القيمة المضافة التي اعتمدت عليها المدعى عليها ورد فيها أن المبيعات سبعة ملايين ريال، وهذا خطأ فتم تعديله من قبل المدعى عليها بناء على زيارة قام بها فريق من المدعى عليها لمنشأتنا، وأطلب مهلة لتقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة المعدلة. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٣/٢٩م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال المدعي عما طلب الإمهال من أجله فقدم نسخة من إقراره لضريبة القيمة المضافة للربع الثالث لعام ٢٠١٨م موضحاً فيه أن المبيعات تبلغ (٤,٨٢٢,٤٦٣,٤٨) ريال، كما قدم إقراراً معدلاً لنفس الفترة موضحاً فيه أن المبيعات تبلغ (١,٦٩٤,٥٩١,٩٥) ريال. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن: التعديل على الإقرار المشار إليه تم من قبل المدعي ولم يتضح هل تم قبوله من إدارة ضريبة القيمة المضافة بالهيئة وأطلب مهلة للتحقق من الأمر. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٤/٢١م الساعة التاسعة مساءً، موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها. وفي الجلسة تم الاطلاع على مذكرة المدعى عليها والمكونة من صفحة واحدة والمتضمنة أن المدعي قام بإدخال قيمة مبيعات الربع الثالث بإجمالي (٤,٨٢٢,٤٦٣,٤٨) ريال، ومردودات (١١,٣٠٨) ريال وذلك في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨م، ثم قام بتعديل المبيعات إلى إجمالي (١,٦٩٤,٥٩١,٩٥) ريال، ومردودات (١١,٣٠٨) ريال في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م، أي بعد مضي أكثر من سنة، وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها. وبسؤال ممثل المدعى عليها هل تم قبول هذا التعديل؟ فأجاب بأن: إدارة القيمة المضافة لم تقبل تعديل المدعي. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه: يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الزكاة المقدرة عليه عالية ولا تقارن بالنشاط، ويرى أن إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي اعتمدت عليها المدعى عليها في تقدير وعاءه الزكوي ورد فيها أن المبيعات سبعة ملايين ريال وهذا خطأ تم تعديله، ويطلب المحاسبة وفقاً للحسابات، في حين ترى المدعى عليها أن محاسبة المدعي تمت تقديرياً بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة، وأنها لم تقبل التعديل الذي تم من قبل المدعي على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر

وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبتها تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن

المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أن إقراراته لضريبة القيمة المضافة والتي اعتمدت عليها المدعى عليها في تقدير وعاءه الزكوي تضمنت خطأً في المبيعات، حيث لم يتم قبول تعديلها من قبل المدعى عليها وهي الجهة صاحبة الاختصاص في قبول التعديل أو رفضه.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري (...)، ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**